

محاضرات في الضبط البيئي

السنة الثانية ماستر

تخصص : قانون البيئية و التنمية المستدامة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة البليدة 02

المحاضرة السادسة

المطلب الثاني: تمييز الضبط القضائي البيئي عن الضبط الإداري

سبق و أن رأينا أن الضبط الإداري بمفهومه الكلاسيكي هو مجموع الأنشطة التي تتولاها الإدارة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، و هي أعمال و أنشطة ذات بيعة إدارية بحتة، كما تعتبر هذه الأعمال سواء كانت قانونية أو مادية قابلة للعطف أمم الجهات الإدارية و القضائية، في حين ان الضبط القضائي البيئي هو عمل قضائي يصدر عن جهة تنتمي أساسا إلى الجهاز القضائي و هو ما أكدت عليه صراحة المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - كما نستعرض إليه تفصيلا-

لذل سنحاول التعرّيج على أهم أوجه التمييز الاختلاف بين هاذين النظامين من خلا عنصرين: نتعرض في الفرع الأول إلى أوجه التمييز من حيث الاختصاصات و المهام

المحولة لكل من الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية بينما سنتناول في الفرع الثاني الآثار المترتبة عن مهام كلا نوعيين الضبط البيئي

الفرع الأول: أوجه القضائي من حيث المهام و الاختصاصات

إن مهمة الضبطية القضائية الكفيلة بحماية البيئة هو الكشف عن الجرائم التي عليها، من خلال جمع المعلومات و البيانات المتعلقة بمرتكبيها و الأماكن التي يتم فيها ارتاب الجريمة البيئية و معانيتها بدقة، بينما يتمثل دور الطبيعة الإدارية في حماية النظام العام بعناصره الثلاث و هو الأمن و السكينة و الصحة العمومية من خلال إصدار ما يعرف بقرارات الضبط الإداري بما تتمتع به من سلطة تقديرية واسعة سواء في الظروف العامة أو الإستثنائية، و يظهر لنا من خلال المهام المسندة لكل من نوعي الضبط البيئي، أن مهام الضبط الإداري البيئي هي أعمال ذات بيعة وقائية، تهدف إلى وقاية البيئة من الإعتداءات قبل وقوعها، بينما لا تتدخل الضبطية القضائية إلا بعد وقوع الجريمة أو الإعتداء على البيئة حيث تشرع في أعمال لتقتضي و التحقيق للكشف عن الجريمة و رتكبيها و معانية مكان وقوعها.

الفرع الثاني: التباين من حيث الآثار المترتبة عن كل من أعمال الضبطية القضائية و

الطبيعية الإدارية

إن الأعمال و النشاطات الصادرة من الجهاز القضائي تكون دائما خاضعة للطعون

القضائية، مادام أن الجهة التي أصدرتها هي سلطة قضائية.

بينما الأعمال الصادرة عن الضبط الإداري فهي نشاطات و مهام ذات طبيعة إدارية

سواء تعلق الأمر بالأعمال القانونية أو المادية و يترتب على ذلك أن الضعف فيها يكون

عن طريق النظام الإداري أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار إذا صدر هذا الأخير عن

سلطة وزارية أو أمام الجهة التي تعلق مباشرة مصدر القرار بالنسبة للقرارات الولائية أو تلك

القرارات الصادرة عن البلدية و المرافق العمومية ذات الطابع المصلحي

ومن خلال هذا التباين نستنتج أن الأعمال الصادرة من الضبطية القضائية أعمال

ذات طبيعة قضائية لأنها تصدر جهاز قضائي و هي مرحلة شبه قضائية تبدأ حينما يتم

ارتكاب الجريمة البيئية تستنفذ فيها الإجراءات قضائية بحقه منصوص عنها في قانون

الإجراءات الجزائية "1" لاسيما معانية مكان ارتكاب الجريمة و التحوي و تقضي الحقائق في

مرتكبيها.

و رجال الطبيعة القضائية سواء في مجال حماية البيئة أو في غير هذه المهام

ملزمون باحترام الاختصاص الإقليمي و النوعي في إطار معاينتهم للجرائم المرتكبة و هو ما

تضمنه صراحة المادة السادسة عشر (01/16) هـ من قانون الإجراءات الجزائية حيث صيغ

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في

نص المادة كمايلي: ((يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة)).

أما بالنسبة للإختصاص النوعي فإن الضبطية القضائية تمارس اختصاصها حسب نوع الجريمة المرتكبة و هو ما تضمنه التشريعات الخاصة بحماية البيئة، فكل تشريع يحدد مهام الشرطة القضائية في جرائم المتعلقة بالموارد المائية، و شرطة الغابات تكفل بالجرائم الماسة بالأمالك الغابية....و هكذا.